



وَأَمْرًا الْعَمَلَاءَ

المعهد القضائي الأردني

WWW.JI.JO

الطبعة الثانية

رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى قاضي البصرة أبو موسى الأشعري رضي الله عنهما	٠٣
المعهد القضائي الأردني	٠٤
دبلوم الدراسات القضائية	٠٦
الخطة الدراسية	٠٨
برنامج التدريب المستمر	١٢
لجنة الأشراف على الشؤون الأكاديمية والتعليمية	١٤
الهيئة التدريسية	١٥
نظام المعهد القضائي الأردني رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠١ و تعديلاته	١٦
تعليمات مسابقة القبول في المعهد القضائي الأردني	٢٤
تعليمات منح شهادة دبلوم الدراسات القضائية في المعهد القضائي الأردني	٢٦
تعليمات ضبط سلوك الطلبة وإجراءات تأديبهم في المعهد القضائي الأردني	٣٠

رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى قاضي البصرة أبو موسى الأشعري رضي الله عنهما

أما بعد،،،

فإن القضاء فريضة مُحكمة، وسنة متبّعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الاثنين في مجلسك ووجهك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس وضيع (وربما قال ضعيف) من عدلك..

الفهم الفهم فيما يتلجج في صدرك (وربما قال في نفسك) ويشكل عليك، ما لم ينزل في الكتاب، ولم تجر به سنة، واعرّف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعضها ببعض، فانظر أقربها إلى الله، وأشبهها بالحق فاتبعه، واعمد إليه..

لا يمنعك قضاء قضيتَه بالأمس، راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، فإن مراجعة الحق خير من التماذي في الباطل..

المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً حدّاً، أو مُجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء قرابة..

واجعل لمن ادّعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه، أو بيّنة عادلة، فإنه أثبت للحجة، وأبلغ في العذر. فإن أحضر بيّنة إلى ذلك الأجل أخذ بحقه، وإلا وجّهت عليه القضاء..

البيّنة على من ادّعى، واليمين على من أنكّر. إن الله تبارك وتعالى تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم الشبهات..

وإياك والغلق والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر للخصم في مجالس القضاء التي يوجب الله فيها الأجر، ويحسن فيها الذخر..

من حسنت نيته وخلصت فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس، والصلح جائز فيما بين الناس، إلا ما أحل حراماً، أو حرّم حلالاً..

ومن تزيّن للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شأنه لله، فما ظنك بثواب غير الله في عاجل دنيا، وأجل آخرة..

والسلام



المعهد القضائي الأردني

المعهد القضائي الأردني هو الجهة الرسمية في المملكة الأردنية الهاشمية المسؤولة عن إعداد مؤهلين لتولي الوظائف القضائية من خلال برنامج دبلوم الدراسات القضائية، وكذلك رفع كفاءة القضاة والموظفين العاملين في وزارة العدل من خلال برنامج التدريب المستمر، ليكونوا على صلة وتواصل مع آخر التطورات والمستجدات القانونية والقضائية والفنية المتعلقة بطبيعة عملهم وفق أحدث أساليب التدريب المتطورة.

كما يعقد المعهد دورات تدريبية متخصصة حسب الطلب، وبما يلبي احتياجات وتوقعات الجهة الطالبة. إضافة إلى تنظيمه ومشاركته في الندوات والمحاضرات ومختلف النشاطات والفعاليات بالتعاون مع الجهات الرسمية والأكاديمية والأهلية ذات العلاقة.

وقد أنشئ المعهد بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٨، والذي استمر العمل به لغاية صدور نظام المعهد القضائي الأردني رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته بموجب نظام رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٥، والتي جاءت في معرض سعي وزارة العدل والمجلس القضائي الأردني للارتقاء بمستوى المعهد كماً ونوعاً بما يتماشى مع توصيات إستراتيجية تطوير القضاء الأردني (٢٠٠٤-٢٠٠٦).

ويقوم على المعهد مجلس إدارة يتألف من وزير العدل رئيساً، وعضوية كل من:

١. رئيس محكمة العدل العليا نائباً للرئيس.
٢. رئيس النيابة العامة.
٣. أمين عام وزارة العدل.
٤. مدير عام المعهد القضائي الأردني.
٥. نقيب المحامين الأردنيين.
٦. قاضيين لا تقل درجة أي منهما عن الخاصة.
٧. أستاذين مشاركين في القانون من الجامعات الأردنية الرسمية.

ويرتبط المعهد بالعديد من الاتفاقيات مع جهات محلية وإقليمية ودولية شقيقة وصديقة، وفي مقدمتها اتفاقية عمان للتعاون العلمي بين المعاهد القضائية العربية. كما يرتبط بمشاريع تطوير مشتركة مع الأمم المتحدة (UN)، والاتحاد الأوروبي (EU)، والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID).



دبلوم الدراسات القضائية

يُمنح المتخرج من المعهد شهادة (دبلوم الدراسات القضائية)، والتي تتضمن إتمامه للمتطلبات الدراسية في المعهد، والتقدير الذي حصل عليه، وتاريخ تخرجه، وغيرها من المعلومات التي يرتئها مجلس إدارة المعهد.

شروط الالتحاق:

- للأردني:

1. أن يكون أردني الجنسية متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.
2. ألا يزيد عمره على خمسة وثلاثين عاماً، وتتوافر فيه الشروط الصحية للتعين في القضاء.
3. غير محكوم بأي جناية باستثناء الجرائم السياسية.
4. غير محكوم من محكمة أو مجلس تأديبي لأمر مخل بالشرف ولو رُدَّ إليه اعتباره أو شمله عفو عام.
6. حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى في القانون من إحدى كليات الحقوق في الجامعات الأردنية، أو على شهادة معادلة لها في القانون من إحدى كليات الحقوق في الجامعات الأخرى، على أن تكون هذه الشهادة مقبولة للتعين في القضاء في البلد الذي صدرت فيه.
7. عمل محامياً أستاذاً لمدة لا تقل عن سنة، أو أمضى ثلاث سنوات في وظيفة كتابية في المحاكم النظامية إذا كان يحمل الدرجة الجامعية الأولى في القانون، أو أمضى سنتين في هذه الوظيفة إذا كان يحمل الماجستير، أو أمضى مدة سنة في هذه الوظيفة إذا كان يحمل الدكتوراة.
8. أن يجتاز مسابقة القبول التي يعقدها المعهد.
9. ألا يكون قد سبق فصله من المعهد لأي سبب، أو رسب في مسابقتين من مسابقات القبول في المعهد.

- لطلبة الدول العربية والإسلامية:

1. موافقة وزير العدل بناءً على تنسيب مدير عام المعهد.
2. أن يكون الطالب موفداً من قبل حكومته للدراسة في المعهد.
3. أن يكون حاصلاً كحد أدنى على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق من جامعة معترف بها في الأردن.



الخطة الدراسية

تتضمن الخطة الدراسية للمعهد القضائي الأردني دراسة (٢٥) مساقاً أكاديمياً موزعة على (٦٣) ساعة معتمدة تُقدم على مدار أربعة فصول دراسية، إضافة إلى تدريب عملي تطبيقي لمدة خمسة أشهر لدى المحاكم النظامية خلال الفصل الرابع يخصص له (٤) ساعات معتمدة ، وتقديم بحث علمي يخصص له ساعة معتمدة واحدة.

- الفصل الأول:

الرقم	المادة	ساعة معتمدة
١	القانون المدني (١)	٣
٢	قانون أصول المحاكمات المدنية (١)	٣
٣	قانون العقوبات (١)	٣
٤	قانون أصول المحاكمات الجزائية (١)	٣
٥	السلوك القضائي والمساءلة	٢
٦	أسس الكتابة والصياغة	٢
٧	القانون التجاري (١)	٣
	المجموع	١٩

– الفصل الثاني:

الرقم	المادة	ساعة معتمدة
١	القانون المدني (٢)	٣
٢	قانون أصول المحاكمات المدنية (٢)	٣
٣	قانون العقوبات (٢)	٣
٤	قانون أصول المحاكمات الجزائية (٢)	٣
٥	القانون التجاري (٢)	٣
٦	أصول البحث العلمي	١
٧	الطب الشرعي	١
٨	اللغة الأجنبية/ انجليزي أو فرنسي (أساسي)	٣
	المجموع	٢٠

– الفصل الثالث:

الرقم	المادة	ساعة معتمدة
١	بحث ميداني وحلقة نقاش دراسية حول بعض المؤسسات ذات العلاقة بالمحاكم (مؤسسات تتقاضى أمام المحاكم)	٣
٢	البحث العلمي المتعلق بأعمال المحاكم	٣
٣	القانون الدولي الإنساني	١
٤	حقوق الإنسان	١
٥	إدارة الدعوى القضائية	١
٦	قانون التنفيذ	٢
٧	تطبيقات قضائية في قانون العمل	٢
٨	تطبيقات قضائية في قانون المالكين والمستأجرين	٢
٩	مصطلحات قانونية (انجليزي أو فرنسي)	٣
	المجموع	١٨

– الفصل الرابع:

الرقم	المادة	ساعة معتمدة
١	التدريب العملي التطبيقي لدى محاكم الصلح والبدائية ودائرة الادعاء العام	٤
٢	المحاكم الصورية والكفاءات التي يجب أن يتمتع بها القاضي	٦
٣	البحث	١
	المجموع	١١

– كلفة الدراسة في المعهد والبدل الذي يتقاضاه المعهد من الطالب لقاء هذه الكلفة:

أ- يستوفى مبلغ (١٥) ديناراً من كل طالب بدل كلفة ساعة معتمدة.

ب- تستوفى المبالغ التالية من كل طالب عن كل سنة دراسية:

١٠ دنانير بدل طلب التحاق

١٠ دنانير بدل مطبوعات

١٠ دنانير بدل مكتبة

١٠ دنانير بدل نشاط طلابي

دينار واحد بدل صندوق بريد

دينار واحد بدل هوية

ج- تستوفى المبالغ التالية من كل طالب عند التخرج:

٣٠ دينار بدل شهادة التخرج من المعهد

١٠ دنانير بدل الكتاب السنوي وروب التخرج

د- تستوفى المبالغ التالية من كل طالب عن كشوف العلامات والمصدقات:

ديناران بدل مصدقة باللغة العربية أو اللغة الانجليزية

ديناران بدل كشف العلامات باللغة العربية أو اللغة الانجليزية

خمسمائة فلس بدل تصديق كل وثيقة أصلية أو صورة

* قرار مجلس إدارة المعهد القضائي رقم (رابعاً) بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٤

المعهد القضائي الأردني



برنامج التدريب المستمر

يتم تنفيذ برنامج التدريب المستمر وفقاً لخطة سنوية معتمدة يعدها المختصون في المعهد، وذلك بالاستفادة من مخرجات استبانة تحديد الاحتياجات التدريبية التي يتم توزيعها على السادة القضاة، وتوصيات مديرية التفتيش القضائي بناءً على نتائج عمليات التقييم الدورية التي تجريها المديرية للقضاة بمختلف فئاتهم. ويراعى في برنامج التدريب التركيز على أساليب التقاضي الحديثة والمسائل القانونية المستحدثة، وما يترتب عليها من قوانين وتشريعات، وما ينبثق عنها من إجراءات وممارسات، ومن أمثلة ذلك:

- إدارة الدعوى المدنية: وهي أسلوب إداري حديث يهدف إلى تسريع الفصل في الدعاوى القضائية وانجاز العدالة، وذلك من خلال وضع الدعوى منذ تقديمها تحت الإشراف المباشر لقاضي بداية يتولى التأكد من استيفائها كامل أركانها ومتطلباتها القانونية والإجرائية قبل عرضها على قاضي الموضوع الذي سيتولى نظر القضية وفصلها.

- الوساطة: وهي من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات المدنية الهادفة إلى تقليل الطلب على المحاكم، واختصار الجهد والوقت والنفقات، وذلك من خلال قيام شخص محايد بتوظيف مهاراته المستحدثة في إدارة المفاوضات لتقريب وجهات نظر الخصوم، وتسوية نزاعاتهم ودياً بعيداً عن إجراءات التقاضي.

- القانون التجاري والمُلْكِيَّة الفكرية: وذلك لمواكبة التغيرات في الاقتصاد العالمي، وحرير التجارة، وسرعة تدفق السلع والخدمات، والاتفاقيات المبرمة في هذا المجال، وأثر ذلك كله على تنافسية البيئة الاستثمارية في المملكة.

- محاكمة الأحداث: حيث يتم تدريب القضاة وأعاونهم على أساليب التعامل مع قضايا الأحداث، من تحقيق، وأخذ الإفادات، والاستماع إلى الشهادات، والتقنيات الحديثة المستخدمة لهذا الغرض، وذلك حفاظاً على كرامة وخصوصية هذه الفئة، وضماناً لسلامتهم الشخصية، وحقوقهم التي كفلتها القوانين والمواثيق الدولية.

- تدريب المدربين: المدرب الجيد يعني متدرباً جيداً، لذا يحرص المعهد على عقد دورات متقدمة لمدربيه وأعضاء هيئته التدريسية بهدف تأهيلهم وتعزيز خبراتهم السابقة، مع التركيز على مهارات الاتصال وتقنيات التعليم، بما ينعكس على مجمل العملية التعليمية وعلى مستوى طلاب المعهد.



لجنة الإشراف على الشؤون الأكاديمية والتعليمية

تُشكل هذه اللجنة بقرار من مجلس إدارة المعهد، وبرئاسة مدير عام المعهد وعضوية ثلاثة من أصحاب الخبرة والاختصاص، وتتولى اللجنة مسؤولية الإشراف على الشؤون الأكاديمية والتعليمية في المعهد، وتعد اجتماعاتها بدعوة من رئيسها بواقع مرة واحدة في الشهر على الأقل، ويمكن أن تجتمع بصفة استثنائية كلما دعت الحاجة.

وتتولى لجنة الإشراف المهام التالية:

١. اقتراح الأسس والمعايير العلمية لاختيار أعضاء الهيئة التدريسية، ورفع توصياتها إلى مجلس الإدارة.
٢. وضع نماذج التقييم الخاصة بأعضاء هيئة التدريس.
٣. دراسة الخطة الدراسية لبرنامج دبلوم الدراسات القضائية مرة كل سنتين على الأقل، ورفع توصياتها إلى مجلس الإدارة.
٤. متابعة سير وتنفيذ الخطة الدراسية لبرنامج دبلوم الدراسات القضائية من خلال إجراء التقييم الدوري، ورفع توصياتها إلى مجلس الإدارة.
٥. وضع وتطوير برامج دورات التدريب المستمر.
٦. دراسة نماذج التقييم في دورات التدريب المستمر.

كما تقوم اللجنة بمتابعة الوضع الأكاديمي للطلبة، ومساعدتهم في اختيار موضوعات أبحاثهم، وتخطيطها، وإعدادها وفق الأصول والأسس المنهجية للبحث العلمي، وتوزيع هذه الأبحاث على أعضاء هيئة التدريس وأصحاب الاختصاص من داخل وخارج المعهد للإشراف عليها، واقتراح لجنة المناقشة التي تتألف من ثلاثة أعضاء برئاسة المشرف على البحث.

الهيئة التدريسية:

يتولى التدريب والتدريس في المعهد القضائي:

- أ. قضاة المحاكم النظامية العاملين وغير العاملين ممن أمضوا في الخدمة اثنتي عشرة سنة على الأقل.
- ب. أعضاء الهيئات التدريسية في جامعات المملكة، على ألا تقل رتبة واحد منهم عن أستاذ مشارك، ويجوز تكليف من سبق وأن عمل عضو هيئة تدريس في أي من هذه الجامعات.
- ج. المحامون الأساتذة ممن عملوا في المحاماة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، ويجوز الجمع بين مدة الخدمة في القضاء والمحاماة.
- د. القضاة العرب والأجانب وأساتذة الجامعات العربية والأجنبية الزائرون.
- هـ. ذوو الاختصاص في الأمور الفنية المتعلقة بتأهيل الدارسين.



نظام المعهد القضائي الأردني رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠١^١ وتعديلاته^٢

١ العدد (٤٥٠٦) من الجريدة الرسمية تاريخ ١٦/٩/٢٠٠١ ص ٣٩٩٨
٢ العدد (٤٧٢٦) من الجريدة الرسمية تاريخ ١/١٠/٢٠٠٥ ص ٤٥٣٦

المادة (١): يسمى هذا النظام (نظام المعهد القضائي الأردني لسنة ٢٠٠١) ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة: وزارة العدل

الوزير: وزير العدل

المعهد: المعهد القضائي الأردني

المجلس: مجلس إدارة المعهد

الرئيس: رئيس المجلس

المدير: مدير عام المعهد

المادة (٣): يؤسس في الوزارة معهد يسمى (المعهد القضائي الأردني) يهدف إلى تحقيق ما يلي:

- أ- إعداد مؤهلين لتولي الوظائف القضائية.
- ب- رفع كفاءة القضاة والموظفين العاملين في الوزارة من خلال الدورات التدريبية التي يعقدها المعهد لهذه الغاية.
- ج- تنمية ملكة البحث العلمي وتعميقها.
- د- تبادل الخبرات والتعاون بين المعهد والمعاهد المماثلة في الدول العربية والأجنبية.
- هـ- تشجيع التعاون بين المعهد والهيئات العربية والأجنبية في مجالات العمل القضائي.

المادة (٤): يتولى الإشراف على المعهد مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من:

أ- رئيس محكمة العدل العليا، نائباً للرئيس.

ب- رئيس النيابة العامة.

ج- أمين عام الوزارة.

- د- قاضيين لا تقل درجة أي منهما عن الخاصة يعينهما المجلس القضائي
بتنسيب من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز له خلال هذه المدة
استبدال أي منهما بتعيين بديل له بالطريقة ذاتها لاكمال مدة العضوية.
- هـ- نقيب المحامين.
- و- عضوي هيئة تدريس من الجامعات الاردنية الرسمية لا تقل رتبة أي منهما
عن استاذ مشارك في القانون يعينهما الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد
وله خلال هذه المدة استبدال أي منهما بتعيين بديل له للمدة المتبقية من
عضويته في المجلس.
- ز- المدير.

المادة (٥): أ- يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية:

١. رسم السياسة العامة للمعهد.
٢. إقرار الخطط الخاصة بتنظيم شؤون المعهد والإشراف على تنفيذ هذه
الخطط.
٣. وضع القواعد والشروط الخاصة باختيار العدد المقرر قبوله للدراسة في
المعهد.
٤. اقتراح مناهج الدراسة في المعهد وتحديد ساعاتها.
٥. تحديد موعد بدء السنة الدراسية في المعهد وانتهائها والفصول الدراسية
ومواعيدها والإجازات الفصلية والسنوية وأوقات الدوام والدراسة.
٦. وضع القواعد الخاصة بالامتحانات وتحديد مواعيدها وطريقة إجرائها
ومراقبة سيرها.
٧. إقرار نتائج الامتحانات.
٨. إقرار كلفة الدراسة في المعهد وتحديد البديل الذي يتقاضاه المعهد من
الطالب مقابل هذه الكلفة.
٩. تحديد المكافآت والأجور التي تدفع لقاء التدريس أو التدريب أو تقديم أي
خدمات تعليمية في المعهد وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية.
١٠. إصدار التعليمات الخاصة بضبط سلوك الطلبة وإجراءات تأديبهم والعقوبات
التأديبية التي تفرض عليهم.

ب- يرفع المجلس توصياته وتنسيباته التي يتخذها بمقتضى البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة إلى مجلس التعليم العالي لإصدار القرارات المناسبة بشأنها.

المادة (٦): أ- يعقد المجلس اجتماعاته بصورة دورية وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ستة من أعضائه على الأقل على ان يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ب- يعين الوزير أمين سر للمجلس يتولى متابعة توجيه الدعوة لاجتماعاته وتدوين محاضرها والقرارات المتخذة فيها.

المادة (٧): يتولى إدارة المعهد قاض لا تقل درجته عن الخاصة ينتدبه المجلس القضائي بتنسيب من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة (٨): يمارس مدير المعهد المهام والصلاحيات التالية:

- أ- تنفيذ قرارات المجلس.
- ب- متابعة الشؤون الإدارية والمالية للمعهد.
- ج- تمثيل المعهد أمام أي جهة أو هيئة.
- د- رفع تقارير دورية الى المجلس عن سير العمل والدراسة في المعهد.
- هـ- أي مهام اخرى يكلفه المجلس بها.
- و- تكليف محاضرين متفرغين وغير متفرغين للعمل في المعهد وفق الشروط التي يراها مناسبة.

المادة (٩): تؤلف بقرار من المجلس لجنة برئاسة المدير وعضوية ثلاثة أشخاص على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى الإشراف على الشؤون الأكاديمية والتعليمية في المعهد وفقاً للتعليمات الصادرة وتكون مدة هذه اللجنة سنتين قابلة للتجديد.

المادة (١٠): يشترط فيمن يقبل للدراسة في المعهد:

١. أن يكون أردني الجنسية متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.
٢. أن لا يزيد عمره على خمسة وثلاثين عاماً وتتوافر فيه الشروط الصحية للتعيين في القضاء.
٣. غير محكوم بأي جناية باستثناء الجرائم السياسية.
٤. غير محكوم من محكمة أو مجلس تأديبي لأمر مخل بالشرف ولو رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام.
٥. محمود السيرة وحسن السمعة.
٦. أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى في القانون من إحدى كليات الحقوق في الجامعات الأردنية أو على شهادة معادلة لها في القانون من إحدى كليات الحقوق في الجامعات الأخرى على أن تكون هذه الشهادة مقبولة للتعيين في القضاء في البلد الذي صدرت فيه.
٧. أن يكون قد عمل محامياً أستاذاً لمدة لا تقل عن سنة أو أمضى مدة ثلاث سنوات في وظيفة كتابية في المحاكم النظامية إذا كان يحمل الدرجة الجامعية الأولى في القانون أو أمضى سنتين في هذه الوظيفة إذا كان يحمل درجة الماجستير أو أمضى مدة سنة في هذه الوظيفة إذا كان يحمل درجة الدكتوراة.
٨. أن يجتاز مسابقة القبول التي يعقدها المعهد وفقاً للتعليمات التي يضعها المجلس.
٩. أن لا يكون قد سبق فصله من المعهد لأي سبب، أو رسب في مسابقتين من مسابقات القبول في المعهد.

المادة (١١): أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يحدد المجلس عدد المقبولين للدراسة في المعهد وفقاً لحاجة الجهاز القضائي وحسبما يقرره المجلس القضائي لهذه الغاية.

ب- للوزير قبول طلبه من الدول العربية والإسلامية للدراسة في المعهد وفق الشروط التي يحددها المجلس.

المادة (١٢): أ- إذا أوفدت الوزارة أياً من المقبولين للدراسة في المعهد فيعتبر مبعوثاً وتطبق عليه وعلى إيفاده ومدة دراسته في المعهد وبعد تخرجه أو إنهاء بعثته أو فصله أحكام البعثات والدورات الواردة في نظام الخدمة المدنية المعمول به.

ب- يتم اختيار العدد المطلوب من المبعوثين وفقاً لتسلسل الدرجات التي حصلوا عليها في مسابقة الدخول للمعهد.

المادة (١٣): تكون مدة الدراسة في المعهد سنتين ويصدر المجلس التعليمات الخاصة بالخطة الدراسية لكل منها متضمنة ما يلي:

- أ- مواد الدراسة ومفرداتها.
- ب- البحوث التي يجب على الطلبة إعدادها أثناء مدة الدراسة.
- ج- علامة النجاح في المواد والمعدل التراكمي والمعدل المقابل لكل من تقدير جيد وجيد جداً وممتاز.
- د- الحضور والغياب والأعذار المقبولة للغياب والإنذارات المتعلقة بالرسوب وتدني المعدل التراكمي والفصل من المعهد.
- هـ- أي أمور أخرى تقتضيها الخطة الدراسية.

المادة (١٤): يمنح المتخرج من المعهد شهادة دبلوم في الدراسات القضائية تتضمن إتمامه للمتطلبات الدراسية في المعهد والتقدير الذي حصل عليه وتاريخ تخرجه وغير ذلك من الأمور التي يراها المجلس.

المادة (١٥): يفصل الطالب من المعهد إذا رسب في السنة الأولى على أنه يجوز لمن يرسب في السنة الثانية إعادتها لمرة واحدة في السنة التالية.

المادة (١٦): يعقد المعهد القضائي بناء على قرار من المجلس دورات تدريبية للقضاة ورجال القانون والإداريين والموظفين، على أن يكون بين هذه الدورات التدريبية:

- أ- دورات تدريبية للقضاة ورجال النيابة العامة العاملين في الجهاز القضائي وذلك بالتنسيق مع المجلس القضائي بشأن مدة الدورة وموادها والمدرّبين والمدرّبين من القضاة.
- ب- دورات تدريبية للعاملين في المحاكم من غير القضاة ورجال النيابة العامة، وذلك بالتنسيق مع رؤسائهم من القضاة أو رؤساء المحاكم التي يعملون فيها.
- ج- دورات تدريبية لقضاة وقانونيين عرب و / أو أجانب وفقاً للشروط التي يضعها المجلس.
- المادة (١٧): أ- ترصد المخصصات اللازمة لتغطية نفقات المعهد في برنامج خاص يدرج في موازنة الوزارة.
- ب- يستوفي المعهد بدل كلفة دراسة الطالب أو تدريبه وفقاً لما يقرره المجلس.
- ج- للمجلس قبول الهبات والتبرعات الواردة للمعهد على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني.
- المادة (١٨): يتكون الجهاز الإداري للمعهد من موظفي الوزارة ممن يكلفهم الوزير بذلك.
- المادة (١٩): يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام على أن تبقى التعليمات المطبقة في المعهد قبل سريان أحكام هذا النظام نافذة المفعول إلى أن يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.
- المادة (٢٠): يلغى نظام الهيئة التدريسية والموظفين الإداريين في المعهد القضائي الأردني رقم (١٨) لسنة ١٩٩٠ وأي تعديل طرأ عليه ولا يعمل بأي نص أو حكم في أي نظام آخر يتعارض مع أحكام هذا النظام.

تعليمات مسابقة القبول في المعهد القضائي الأردني

تعليمات منح شهادة دبلوم الدراسات
القضائية في المعهد القضائي الأردني

تعليمات ضبط سلوك الطلبة وإجراءات
تأديبهم في المعهد القضائي الأردني

تعليمات مسابقة القبول في المعهد القضائي الأردني

أولاً: تسمى هذه التعليمات (تعليمات مسابقة القبول في المعهد القضائي الأردني) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورهما في الجريدة الرسمية.

ثانياً: يشكل مجلس إدارة المعهد لجنة تسمى (لجنة مسابقة القبول في المعهد القضائي الأردني) وتتألف من خمسة أعضاء من السادة القضاة وأساتذة القانون، على أن يكون من بينهم مدير عام المعهد. ويسمى المجلس احدهم رئيساً لهذه اللجنة.

ثالثاً: تتولى هذه اللجنة جميع الشؤون المتعلقة بمسابقة القبول في المعهد، بما في ذلك الامتحانات الكتابية والشفوية والمقابلات الشخصية وأي اختصاصات أخرى يكلفها بها مجلس إدارة المعهد. وتكون مسؤولة مباشرة أمام هذا المجلس.

رابعاً: بالإضافة إلى الشروط العامة التي ينبغي أن تتوافر فيمن يقبل للدراسة في المعهد، والواردة في المادة (١٠) من النظام، تجرى للمتقدم للالتحاق بالمعهد الامتحانات التالية:

أ- الامتحان الكتابي في المواد الآتية:

١. القانون المدني.
٢. قانون العقوبات.
٣. أصول المحاكمات المدنية.
٤. أصول المحاكمات الجزائية.

و يجب أن يشتمل الامتحان الكتابي على قضايا افتراضية، تهدف إلى قياس قدرة المتقدم على تحليل الوقائع، وتطبيق القانون بصورة صحيحة على هذه القضايا. كما يجب أن يهدف الامتحان الكتابي إلى قياس قدرة المتقدم على الصياغة باللغة العربية.

ب- الامتحان الشفوي والمقابلة الشخصية لمن يجتاز الامتحان الكتابي، وذلك بهدف التعرف على القدرات القانونية للمرشح بشكل عام، وقياس مدى قدرة المرشح على:

١. الإصغاء والفهم.
٢. ملاءمته للعمل القضائي.
٣. تحليه بمهارات الاتصال والتواصل اللازمين مع الآخرين للعمل كقاض.

ج- يجب أن يتم إعداد الأسئلة الخاصة بالامتحان الكتابي، وكذلك الشفوي قبل موعد إجراء الامتحان باثنتين وسبعين ساعة على الأقل، وموافقة جميع أعضاء اللجنة عليها. كما يجب أن يتم إيداع الأسئلة لدى مدير عام المعهد.

د- يجب أن تكون أسماء المتقدمين للامتحان الكتابي محجوبة وذلك من خلال منح المرشحين أرقاماً.

خامساً: يكون المجموع الكلي للعلامات في امتحانات القبول في المعهد (١٠٠) علامة توزع على النحو الآتي:

١. (٦٠) علامة للامتحان الكتابي، وإذا لم يحصل المتنافس على (٤٢) من أصل (٦٠) والتي تمثل (٧٠%) لا يجوز أن يتقدم للامتحان الشفوي.
٢. (٤٠) علامة للامتحان الشفوي والمقابلة الشخصية توزع بينهما بالتساوي، وإذا لم يحصل المتنافس على (٢٨) علامة من أصل (٤٠) والتي تمثل (٧٠%) يعتبر راسباً.

سادساً: أ- بعد أن يصادق مجلس الإدارة على نتائج امتحانات مسابقة القبول، يتم تكليف الناجحين في المسابقة باستكمال عملية التسجيل في المعهد وفقاً للإجراءات المقررة.

ب- وبعدها يؤدي المقبولون في المعهد قبل شروعهم في الدراسة، أمام مدير عام المعهد القضائي القسم التالي:

"اقسم بالله العظيم أن أحافظ على سرية أعمال التحقيق التي أحضرها أثناء تدريبي، والقضايا والوثائق التي أطلعُ عليها".

تعليمات منح شهادة دبلوم الدراسات القضائية في المعهد القضائي الأردني

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح شهادة دبلوم الدراسات القضائية، في المعهد القضائي الأردني لسنة ٢٠٠٦) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورهما في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
المعهد: المعهد القضائي الأردني
المدير: مدير عام المعهد
الطالب: الطالب في المعهد
المجلس: مجلس إدارة المعهد القضائي الأردني
الدبلوم: دبلوم الدراسات القضائية

المادة (٣): يتألف برنامج الدبلوم في المعهد: من دراسات تحليلية وتطبيقية، وقاعات بحث، وتدريب عملي، ومواد نظرية، وبحث يقدمه الطالب، وذلك وفقاً للخطة الدراسية المقررة.

المادة (٤):
أ- على الطالب حضور جميع المحاضرات والمناقشات والاشتراك في الحصص التطبيقية والتدريبية حسب الساعات المقررة لكل منها في الخطة الدراسية.
ب- لا يسمح للطالب التغيب عن أكثر من (١٠%) من الساعات المقررة لكل مادة، فإذا تغيب أكثر من ذلك عن أي مادة دون عذر مشروع يقبل به المدير، يُحرم من التقدم للامتحان النهائي لها وتعتبر نتيجته فيها (صفرًا)، وتدخل هذه النتيجة في حساب معدل علامات ذلك الطالب الفصلي والتراكمي لغايات إنذاره وفصله من المعهد، كما تدخل تلك النتيجة في معدله العام.

ج - وأما إذا تغيب الطالب عن أي مادة أكثر من (١٠%) من الساعات المقررة لها لعذر مشروع يقبل به المدير، فلا يجوز أن تزيد مدة تغيبه على (٢٠%) من تلك الساعات، على أن يسمح له، إعادة دراسة تلك المادة في فصل آخر. وإذا ثبت للمدير أن تغيبه

لأكثر من (٢٠%) من الساعات المقررة لها كان لعذر مشروع فيعتبر الطالب منسحباً من تلك المادة، ويسمح له بإعادة دراستها في فصل آخر.

د- إذا كان تغيب الطالب عن أي مادة بسبب المرض فيشترط أن يعزز غيابه بشهادة صادرة عن طبيب الحكومة أو بشهادة معتمدة منه، على أن تقدم للمدير خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من انقطاع الطالب عن الحضور. وأما إذا كان تغيب الطالب لأي سبب آخر فيترتب عليه أن يقدم للمدير ما يثبت ذلك، خلال المدة المذكورة في هذه المادة.

المادة (٥):

أ- يجرى حساب علامات الطالب لكل مادة مقررة وتسجيلها بالنسبة المئوية مع بيان عدد الساعات المعتمدة لها.

ب- العلامة النهائية للطالب في كل مادة هي مجموع علامته في الامتحان النهائي لها، وعلاماته للأعمال الفصلية، وتشمل هذه الأعمال: الامتحانات الكتابية والشفوية والبحوث.

المادة (٦):

أ- يعقد الامتحان النهائي للطلاب لكل مادة مقررة في نهاية الفصل، ويكون كتابياً وشاملاً لمقرر المادة، وتخصص له (٥٠%) من العلامات الإجمالية.

ب- يعتبر مدرس المادة مسؤولاً عن تدقيق أوراق الامتحانات الخاصة بكل مادة يتولى تدريسها، ويقوم بنقلها إلى الكشوف بصورة صحيحة ونهائية.

ج- تسلم أوراق الامتحانات الخاصة بكل مادة بعد تصحيحها وكشوف العلامات المتعلقة بها إلى المدير بعد توقيعها من مدرس تلك المادة، وتحفظ في المعهد خلال مدة الدراسة.

المادة (٧):

إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي، لأي مادة مقررة دون عذر يقبله المدير، فتعتبر علاماته في ذلك الامتحان (صفرًا)، وأما إذا كان تغيبه بعذر، فيسمح له بتقديم امتحان معوض من قبل مدرس تلك المادة في موعد يحدده المدير، بحيث لا يتجاوز الفصل الدراسي التالي. على أن يقدم الطالب للمدير ما يثبت مشروعية ذلك العذر خلال سبعة أيام من تاريخ زواله.

المادة (٨): يكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في أي مادة مقررة (٦٠٪) والحد الأدنى لعلامة النجاح في المعدل التراكمي هو (٦٥٪).

المادة (٩): تخصص التقديرات التالية للنسب المئوية للعلامات المبينة إزاءها:

التقدير	النسبة المئوية له
ممتاز	٩٠ - ١٠٠ ٪
جيد جداً	٨٠ - أقل من ٩٠ ٪
جيد	٧٠ - أقل من ٨٠ ٪
مقبول	٦٠ - أقل من ٧٠ ٪
راسب	أقل من ٦٠ ٪

المادة (١٠):

- أ- يتكون معدل علامات الطالب في الفصل الدراسي من معدل علاماته في المواد التي درسها نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل.
- ب- وأما المعدل التراكمي للطالب فيتكون من معدل علاماته في جميع المواد التي درسها نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب هذا المعدل.
- ج- يجرى حساب كل من المعدلات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بجمع العلامات التي حصل عليها الطالب في المواد التي درسها، بعد أن تُضرب كل علامة بعدد ساعاتها المعتمدة، ثم يقسم المجموع على عدد الساعات. وللحصول على المعدل التراكمي تُضرب كل علامة حصل عليها الطالب، منذ بداية دراسته، بعدد ساعاتها، ثم تجمع علاماته في المواد التي درسها، ويقسم الناتج على عدد الساعات المعتمدة لتلك المواد.

المادة (١١):

- أ- يُنذر المعهد الطالب خطياً إذا حصل على معدل تراكمي يقل عن (٦٥٪) في الفصل الأول من السنة الدراسية الأولى. وعليه أن يلغي مفعول الإنذار برفع معدله التراكمي في نهاية الفصل الثاني من السنة الدراسية ذاتها.
- ب- يفصل الطالب من المعهد في الحالتين التاليتين:

١. إذا حصل على معدل تراكمي يقل عن (٦٥%) في أي فصل يلي الفصل الدراسي الأول.
٢. إذا لم يحصل على درجة النجاح في أكثر من مادة.

المادة (١٢):

أ- يعتبر الطالب مكماً في النتيجة النهائية لكل فصل دراسي في أي حالة من الحالتين التاليتين:

١. إذا حصل على أقل من درجة النجاح في مادة واحدة.
٢. إذا تخلف عن الامتحان النهائي بسبب مرض منعه من تقديم الامتحان، على أن يكون هذا العذر معززاً بشهادة طبية معتمدة، ومقبولة من المدير.

ب- يكون موعد تأدية الإكمال في الفصل الذي يلي الفصل الذي أكمل فيه الطالب.

المادة (١٣):

- أ- إذا لم يحصل على درجة النجاح في مادة واحدة.
- ب- إذا كان مكماً ولم يحصل على درجة النجاح في امتحان الإكمال، أو غاب عن الامتحان بدون عذر مشروع يقبله المدير. على أنه إذا كان معدل الطالب التراكمي (٧٥%) على الأقل، وعلامته في فحص الإكمال لا تقل عن (٥٠%)، يجوز للمجلس السماح له بإعادة امتحان الإكمال لمرة واحدة في الموعد الذي يحدده المجلس.

المادة (١٤):

- أ- تخصص (١٠٠) علامة لكل مادة من المواد المقررة توزع عليها كما يلي:
١. (٥٠%) منها لامتحان نهاية الفصل.
 ٢. (٥٠%) منها لتقويم الطالب في الأعمال الفصلية، من خلال امتحانين كتابيين يجريهما أستاذ المادة خلال الفصل الدراسي، ويخصص لكل منها (٢٠) علامة ويخصص (١٠) علامات للمشاركة يتم تقديرها من قبل المدرس.
- ب- تخصص (١٠٠) علامة للبحث الذي يقدمه الطالب خلال السنة الدراسية الثانية.
- ج- تخصص (١٠٠) علامة للتدريب العملي لدى المحاكم النظامية لتقويم الطالب من قبل القاضي المشرف على التدريب بالتنسيق مع إدارة المعهد.

تعليمات ضبط سلوك الطلبة وإجراءات تأديبهم في المعهد القضائي الأردني

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات ضبط سلوك الطلبة وإجراءات تأديبهم في المعهد القضائي الأردني) ويعمل بها من تاريخ صدورهما في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المعهد: المعهد القضائي الأردني

المجلس: مجلس إدارة المعهد

المدير: مدير عام المعهد

المادة (٣): تسري أحكام هذه التعليمات على جميع الطلبة الذين يدرسون في المعهد ويخضعون للأحكام والإجراءات التأديبية المنصوص عليها فيه.

المادة (٤): تعتبر الأعمال التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب أيّاً منها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه التعليمات:

أ- الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والدورات وعن الأعمال الأخرى التي تقضي أنظمة وتعليمات المعهد بالمواظبة عليها وكل تحريض على الامتناع.

ب- الغش أو الشروع به في الامتحان، والإخلال بنظام الامتحان والهدوء الواجب توافره فيه.

ج- أي فعل يرتكبه الطالب في المعهد ويكون ماساً بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو مخللاً بحسن السيرة والسلوك، أو من شأنه الإساءة إلى سمعة المعهد أو العاملين فيه. وينطبق ذلك على أي من الأفعال المذكورة إذا ارتكبه الطالب خارج المعهد في مناسبة يشترك فيها المعهد أو نشاط يقوم به.

د- أي تنظيم داخل المعهد أو المشاركة فيه من غير إذن مكتوب وموقع من المدير، وأي اشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية في المعهد.

هـ- استعمال مباني المعهد لغير الأغراض التي أعدت لها، وتوزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط أو جمع التواقيع أو التبرعات دون الحصول على إذن مكتوب من المدير، أو أية إساءة في استعمال الأنشطة المذكورة.

و- الإخلال بالنظام والضبط الذي تقتضيه الدروس أو المحاضرات أو الدورات التي تلقى داخل المعهد.

ز- أية إهانة أو إساءة قولية أو فعلية يوجهها الطالب لمن يقوم بالتدريس في المعهد، أو لأي من العاملين فيه، أو لطلبته أو ضيوفه وزواره.

ح- إتلاف ممتلكات المعهد المنقولة وغير المنقولة.

ي- التزوير في الأوراق أو الوثائق والشهادات المتعلقة بالمعهد واستعمالها لأي غرض كان.

المادة (٥): تحدد العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب فيما يلي:

أ- إخراج الطالب من قاعة التدريس وإعلام المدير خطياً بالمخالفة.

ب- الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي يرتكب فيها الطالب المخالفة.

ج- الغرامة بما لا يقل عن مثلي الشيء أو الأشياء التي أتلفها الطالب في المعهد.

د- التنبيه.

هـ- الإنذار الأول والإنذار النهائي.

و- الفصل نهائياً من المعهد.

المادة (٦): يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (٧): إذا ضبط أثناء الامتحان متلبساً بالغش فيلغى تسجيله في جميع المواد المسجل بها ويفصل من المعهد.

المادة (٨):

أ- يؤلف مجلس إدارة المعهد مجلساً تأديبياً من ثلاثة أعضاء، اثنين منهم من أعضاء الهيئة التدريسية والثالث من العاملين في المعهد يسمى (مجلس تأديب طلبة المعهد) يتولى النظر في المخالفات التأديبية التي يرتكبها الطلبة والتي يحيلها إليه المدير بكتاب رسمي معزز بجميع المرفقات اللازمة ويجوز للمجلس إعادة تشكيل مجلس التأديب.

ب- يقوم مجلس التأديب بالتحقيق بالمخالفة المعروضة عليه، وله أن يستدعي الطالب وجميع الشهود الذين يرى ضرورة استدعائهم للاستماع إلى شهاداتهم، كما له أن يستعين بكافة الوسائل المشروعة للوصول إلى معرفة الحقائق، ويصدر مجلس التأديب القرار المناسب بهذا الشأن.

ج- يرفع مجلس التأديب قراره إلى المدير، ليقوم بالإجراءات التنفيذية اللازمة وفقاً للأصول، وللمدير إعلام الجهة الإدارية التي يتبع إليها الطالب بقرار مجلس التأديب.

المادة (٩): تكون جميع القرارات التأديبية نهائية، باستثناء القرارات المتضمنة عقوبة الفصل النهائي من المعهد حيث لا تصبح نهائية إلا بعد تصديقها من مجلس الإدارة.

المادة (١٠): تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى المعهد.

المادة (١١): المدير مسؤول عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

This Committee is formed by the JIJ Board of Directors and headed by the JIJ Director. Members of the committee consist of judges, academics as well as specialists. The Committee holds its meetings at least once a month based on the president's invitation. An exceptional meeting is conducted on needs basis.

Duties of the Supervisory Committee include:

1. Setting selection criteria for teaching faculty members and submitting nominations to the Board of Directors.
2. Preparing evaluation forms for members of the Teaching Committee.
3. Examining the curriculum of the Judicial Studies Diploma program at least once every two years and submitting these recommendations to the Board of Directors.
4. Conducting periodic evaluations of the Judicial Studies Diploma program curriculum and its implementation, submitting these recommendations to the Board of Directors.
5. Developing courses for the Continuing Legal Education program.
6. Examining evaluation forms from Continuing Legal Education program courses.

The Committee is also responsible for supervising the academic pursuits of JIJ students. This includes helping students select research paper topics, prepare outlines, and conduct research using sound scientific methods. The Committee is also responsible for supervising the distribution of student research papers both within the JIJ and to specialists outside the Institute, and for recommending appropriate discussion committees for the papers.

Teaching Faculty

Teaching and training at the JIJ can be undertaken by:

1. Sitting or retired judges who have spent at least twelve years in service.
2. Current or previous members of teaching faculties from Jordanian universities at associate professor level or higher.
3. Licensed lawyers in practice for no less than fifteen years, or combined fifteen years of service as a lawyer and then judge.
4. Arab and foreign judges and visiting professors of Arab and foreign universities.
5. Specialists in relevant technical matters.



Supervisory Committee on Academic and Teaching Affairs

The Continuing Legal Education (CLE) program follows a plan created annually by JIJ specialists. Courses are designed according to the needs of the judiciary as determined by both a survey among sitting judges and the recommendation of the Judicial Inspection Directorate.

Courses within the CLE program focus on modern litigation methods as well as new legal and procedural matters. Examples of course topics include:

- **Civil Case Management:** This course introduces a modern administrative method that aims to settle judicial lawsuits and achieve justice. It involves placing newly-filed lawsuits under the direct supervision of a First Instance judge, to confirm that the case fulfills all necessary legal requirements, before submitting the case to a subject matter judge for case settlement.
- **Mediation:** This course teaches mediation as an alternative method of civil dispute resolution that aims to reduce the demand on courts as well as the time, effort, and expense required of adversaries. By training a neutral party to conduct negotiations, it is possible to bring adversaries' viewpoints closer together and settle disputes amicably outside of formal litigation procedures.
- **Commercial Law and Intellectual Property:** This course addresses recent changes in the international economy, including increased trade liberalization, faster movement of goods and services, trade agreements and their impact on the country's investment climate.
- **Juvenile Justice:** Judges and their assistants are trained in methods particular to cases involving juveniles. Whether investigating, taking affidavits, or listening to testimonies, judges must be aware of the modern techniques used to guarantee privacy, personal safety and rights under international laws and conventions.
- **Training of Trainers:** A good trainer makes a good trainee. Therefore, the JIJ is committed to offering advanced courses for its trainers and teaching faculty in modern training techniques. By reinforcing previous experiences and introducing new communication and teaching skills, these courses will help retain trainers that are qualified to train the high caliber students at the JIJ.



Continuing Legal Education Program

- Fourth Semester

Credits	Subject	No.
4	Clerical Internship at the First Instance and Conciliation Courts as well as Public Prosecution Departments	1
6	Moot Courts and Judicial Competencies	2
1	Research Paper	3
11	Total	

Tuition Fees:

a- JD 15 per credit.

b- Annual Fees:

Application fee	JD 10
Publications fee	JD 10
Library fee	JD 10
Student activity fee	JD 10
Postal box fee	JD 1
Identity card fee	JD 1

c- Graduation Fees

Graduation certificate fee	JD30
Year book fee	JD 10

d- Official Documents Fees

Arabic or English authentic document fee	JD 2
Arabic or English transcript fee	JD 2
Authentication fee	JD 0.5

- Second Semester

Credits	Subject	No.
3	Civil Law (2)	1
3	Civil Procedures Law (2)	2
3	Penal Law (2)	3
3	Criminal Procedures Law (2)	4
3	Commercial Law (2)	5
1	Principles of Scientific Research	6
1	Forensics	7
3	Foreign Language / English or French (Basic)	8
20	Total	

- Third Semester

Credits	Subject	No.
3	Field Research and Seminar on Establishments that Litigate before Courts	1
3	Scientific Research on Courts' Operations	2
1	International Humanitarian Law	3
1	Human Rights	4
2	Judicial Case Management	5
2	Execution Law	6
2	Judicial Applications in Labor Law	7
2	Judicial Applications in Landlords & Tenants Law	8
3	Legal Terms (English or French)	9
18	Total	

The academic plan for JIJ consists of 25 courses, awarding a total of 63 credits over the course of four academic semesters. Students are also required to attend a five-month practical training course in the courts during their fourth semester, for which four credits are allocated. They are also required to submit a scientific research paper for which one credit is allotted.

- First Semester:

Credits	Subject	No.
3	Civil Law (1)	1
3	Civil Procedures Law (1)	2
3	Penal Law (1)	3
3	Criminal Procedures Law (1)	4
2	Judicial Conduct and Accountability	5
2	Basics of Legal Writing and Drafting	6
3	Commercial Law (1)	7
19	Total	



Study Plan

The JIJ awards its graduates a diploma in Judicial Studies. This diploma certifies that the graduates completed their program requirements at the Institute and is an official record of the grade obtained, the date of graduation and other information based on the institute's Board of Directors' decision.

Admission Requirements

- For Jordanians

1. Thirty-five years of age or younger and satisfy specified health requirements for appointment in the judiciary.
2. Never convicted of a felony, except if the conviction was related to political crimes.
3. Never convicted by a court or a disciplinary board for a matter that contravenes honor, even if rehabilitated or included in a general amnesty.
4. Exhibit laudable conduct and maintain a good reputation.
5. Hold a law degree from a Jordanian university, or an equivalent law certificate from a foreign law school, provided the certificate is acceptable for judicial appointment at its source.
6. For undergraduate degree holders, work experience as a licensed lawyer for a period not less than one year, or a minimum of three years of experience in a clerical position in regular courts is required. For graduate degree holders, two years of experience in a clerical position is required. As for Doctorate degree holders, one year of experience in a clerical position is required.
7. Pass the JIJ's official admissions test.
8. Never expelled by the Institute for any reason nor failed more than two JIJ admissions tests.

- For students from Arab and/or Islamic countries

1. Receive approval from the Minister of Justice upon recommendation of the JIJ Director.
2. Be delegated by the applicant's government to study at the JIJ.
3. Hold, as a minimum, a Bachelors Degree in law from a university accredited in Jordan.



Judicial Studies Diploma

The Judicial Institute of Jordan (JIJ) is the official institution in the Kingdom responsible for judicial education and training. It prepares qualified persons for judicial positions through its Judicial Studies Diploma program, and offers a Continuing Legal Education (CLE) program designed to raise the competence of judges and other Ministry of Justice (MOJ) employees by keeping them abreast of the latest legal, judicial and technical developments in their field. Both programs are conducted using the most modern adult training methods.

The JIJ also works in cooperation with government and academic officials as well as other donors to create and deliver specialized training courses on legal or judicial issues at their request.

The JIJ was established by Law No. (3) in 1998, which remained in effect until the issuance of the JIJ Regulation No. (68) in 2001 and its amendments in accordance with the Regulation No. (68) in 2005. These amendments were issued as part of the MOJ's and the Jordanian Judicial Council's efforts to upgrade the Institute, and as part of the Judicial Upgrading Strategy (JUST) 2004-2006- aimed at the overall development of the Jordanian judiciary overall.

The JIJ is governed by a Board of Directors, led by the Minister of Justice as President, and includes the following as members:

1. The President of the High Court of Justice as the Vice President,
2. The President of the Public Prosecution Department,
3. The Secretary General of the MOJ,
4. The Director of the JIJ,
5. The President of the Bar Association,
6. Two judges whose rank is not less than Special, and
7. Two law professors from official Jordanian universities.

The JIJ holds official relationships with a number of likeminded national, regional and international organizations. It also works in cooperation with development projects sponsored by the United Nations (UN), European Union (EU), and the United States Agency for International Development (USAID).



Judicial Institute of Jordan

Letter of the Caliph Omar Ibn Al-Khattab to
Abu Musa Al-Ashari – Chief Judge of Basra (blessings be upon them)

Adjudication is a definite duty and an observed practice. Comprehend what is declared to you, since it is in vain speaking of a right that is not enforced. Be impartial to people in your presence, court and jurisdiction, so that none of the honorable are tempted by your injustice and none of the weak despair of your justice.

Proof is the burden of the plaintiff, the denying defendant must take the oath and reconciliation among Muslims is permissible unless the reconciliation legitimizes a sin or vilifies a legitimate act. He who claims an unfound right or evidence should be granted a chance to present proof. If the plaintiff produces proof, adjudicate the case in his favor, or else judge against his case.

A decision made today should not deter you from reconsidering it if hindsight and wisdom urge you to do so, as an existing right is irrefutable and revising a judgment outweighs persisting in injustice.

The testimonies of Moslems are equal, except those who have been flogged or those who have been found guilty of perjury, or even those whose loyalty or kinship are suspect, as God has sheltered the secrets of the pious and shielded them from punishment except with proof and oath.

Comprehend what is presented to you that is not explained by the Quran or Sunna, then be cognizant of similes and things, assess according to these and choose that which is closest to God and most similar to justice.

Beware of anger, anxiety, boredom, slighting people and denial upon dispute especially; since adjudication of rights is rewarded by God. It is noteworthy that he of noble intentions in justice, even if against himself, shall be relieved of conflict with people by God, and he who professes in divine matters, will be rejected by God as God only accepts those who are true. Furthermore, do not underestimate God's blessings in timely gains and abundant mercy.

Peace be upon you.

Table of Contents

3	Letter of the Caliph Omar Ibn Al Khattab to Abu Musa Al-Ashari - Chief Judge of Basra
4	Judicial Institute of Jordan
6	Judicial Studies Diploma
8	Study Plan
12	Continuing Legal Education Program
14	Supervisory Committee on Academic and Teaching Affairs
15	Teaching Faculty



MINISTRY OF JUSTICE

Judicial Institute of Jordan

WWW.JIJ.GOV.JO

SECOND EDITION